الخادم والوجه حرمة غيبتهما واما التوبة منها فتتوقف على اركانها ومنها هنا الاعتذار لكنه ان مات بنحو موت ووجدت باقي اركانها التوبة سقط حق الله وبقي حق الادمي قوله الغيبة اي بكسر الغين المعجمة وسكون التحتية قوله ذكرك الانسان اي سواكان مسلما او ذميا والتعبير بالاخ في الاية والحديث نحو ذكرك اخاك الخ للعطف والتذكير بالسبب الباعث على تركها لان الترك اكد في حق المسلم لانه اشرف واعظم حرمة وسواكان الانسان حيا او ميتا وسواكان ذلك بحضرته او غيبته قوله بما فيه خرج ذكره بما يكرهه مما ليس فيه فذلك مع كونه غيبة ايضا بهت وكذب وسياتي ذلك في حديث مسلم قال ان كان فيه فقد اغتبته والا فقد بهته وليس المراد بالذكر في الحديث اللساني فقط بل هو وما يقوم مقامه من اشارة ورمز كما سياتي في كلام المص قوله او في دينه وقول بعضهم لا غيبة في ذكر ما يكرهه من امر الدين لانه ذم من ذمه الله تعالى ولانه صلى الله عليه وسلم ذكر له عبادة امراة وانها تؤذي جيرانها فقال هي في النار وعن امراة انها بخيلة فقال فما خيرها اذا قال الغزالي انه فاسد لانهم كانوا يذكرون ذلك لحاجاتهم الى تعرف الاحكام بالسؤال ولم يكن غرضهم التنقيص ولا يحتاج الى ذلك في غير مجلسه صلى الله عليه وسلم والدليل عليه اجماع الامة ان من ذكر غيره بما يكرهه فهو مغتاب لانه داخل فيما ذكره صلى الله عليه وسلم قوله او نفسه اي النفس الناطقة المعبر عنها عند قوم بالروح والوصف الذي يكره لها نحو الجهل والدناءة قوله او خلقه بفتح المعجمة هو والخلق بضمها في الاصل بمعنى لكن خص العرف المفتوح بما يدرك بالبصر من الاوصاف الظاهرة والمضموم بالمعاني المدركة بالبصيرة وتقدم في باب مزيد بيان لهذا المقام ثم مثال ما يكره بالخلق نحو هيئة قبيحة او صورة فظيعة قوله مشيته بكسر الميم قوله وبشاشته هي بالموحدة المفتوحة وبالمعجمتين الخفيفتين بينهما الف فرحه وسروره بالمرئي والانبساط اليه والانس به كما في النهاية وذلك بان يذكر فيها ما يلحقها بالذل والضعة ونحوها قوله وطلاقته هو بمعنى البشاشة وفي الخبر الصحيح لا تحقرن من المعروف شيئا ولو ان تلقى اخاك بوجه طلق قوله وخلاعته بالمعجمة المفتوحة وبعد الالف عين مهملة وهي الاستهتار باللهو قوله سواء ذكرته بلفظك هذا هو المنصوص عليه في الخبر والكتابة وما بعدها مقيسة عليه بجامع الايذاء في الكل وهو تفهيم الغير نقصان المغتاب وهذا موجود حيث افهمت الغير ما يكرهه المغتاب قوله واما البدن اي واما من شانه ان ما يكرهه الانسان من اوصاف البدن وتقدم عن الاذرعي ان ذكر نحو الاقرع والاعمش والاصفر والاسود وعيب العمامة والملبوس والدابة ونحو ذلك اخف من الوصف بالفسق والفجور والظلم وعقوق الوالدين والتهاون بالصلاة ونحو ذلك وانه تردد بين كون الاول من الصغائر والثاني من الكبائر لما بينهما من التفاوت

في الخفة

في الخفة والثقل او الكل من الكبائر سد الباب لكن يختلف عظمها وضده بحسب اختلاف مفسدتها قوله قليل الادب اي مع الناس اما قلته مع الله عز وجل فهو مما يتعلق بالدين والادب عند اهل الله ثلاثة اقسام ادب الشريعة وهو امتثال الامر واجتناب النهي عن ما جاء به مرسوم الشريعة وادب الطريقة وهو التلبس بالعمل مع عدم الركون اليه وادب الحقيقة وهو ان تعرف اوصافه من العز والبقا والقدرة والغنى وتعرف اوصافك من الذل والفنا والعجز والفقر قال بعض العارفين العمل يوصل الى الجنة والادب فيه يوصل الى الله عز وجل قوله لا يرى لاحد عليه حقا اي لاحد من كبرا الدنيا ممن لم يؤمر الانسان بتعظيمهم من الروسا والاغنيا بل امر بالترفع عليهم ففي الحديث من تواضع لغني لغناه ذهب ثلثا دينه اما عدم رويته الحق لمن امر الله برويته له من الشيخ والوالدين والكبير فذلك من القدح بما يتعلق بالدين قوله يجلس في غير موضعه اي باعتبار نظر ابنا الزمان والتفاتهم الى ما لا يعني من عالي المكان اما اذا اريد به الكناية عن كونه ذا كبر وعجب فلا يرى لنفسه الا اعلى مكان فذلك من الثلم بما يرجع الى الدين قوله يجلس في غير واما المتعلق بالدنيه لم يتقدم لهذا ذكر في اجمال ما تكون به المذمة ولعله ادرج فيما يتعلق بالدنيا لان الفخر بالنسب من شان ابنا الدنيا اما ابنا الاخرة فانتسابهم الى عبودية مولاهم وافتقارهم لحوزهم لتقواهم نفعنا الله بهم ثم رايته ذكر والده في اجمال ما يذم به في نسخة قوله او نبطي هو بفتح النون والموحدة وبالطا المهملة نسبة للنبط واحد الانباط كسبب واسباب سموا بذلك لاستخراجهم ينابيع الارض قوله زنجي بكسر الزاي وسكون النون وبالجيم منسوب الى الزنج طايفة معروفة قوله جزار ويقال له القصاب قوله نخاس بالنون والمعجمة واخره مهملة دلال الرقيق قوله واما الخلق اي بضم المعجمة واللام ويجوز تسكينها تخفيفا اي للامور التي يكره ذكرها مما يتعلق بالاوصاف الباطنة المدركة بالبصيرة قوله سيء الخلق هو من صدور القبيح عنه ويسهل ذلك عليه قوله جبان ضد الشجاع قوله متهور اي يسقط على الامور ولا يتثبت فيها قوله طويل الذيل وطوله ان كان بمجاوزة العقب فمكروه وكلما زاد الطول زادت الكراهة لقربه من احتمال النجاسة ومحل الكراهة اذا لم يكن على وجه الخيلا والا فحرام ومحلها بالنسبة للرجال اما للنسا فتستحب اطالة الجلباب وان تكون زيادة على الساتر بشبر وهل ذلك من اول ما يمس الارض او من العقب فيه خلاف قوله وضابطه الخ اي ان استيعاب جميع ما من شانه ان يكره سواء عاد الى النفس او الى ما ذكر معه صعب لكن الضابط الذي لا يشذ عنه شي منه ذكرك اخاك بما يكره قوله فهما محرمتان باجماع المسلمين هذا اصل حكمها ثم قد تجب الغيبة تارة وتباح اخرى كما سياتي بيانه وتقدم ان النميمة كبيرة بالاجماع وان الاصح في الغيبة انها كذلك وان اختلفت مراتبها بتفاوت المغتاب به في الايذا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)